AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ساموبل جيتاو سايتوتي وآخر

ضدّ

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/007

أمر

(شطلب)

25 مارس 2026

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا، الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و جريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. أبود، قاضية المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية:
ساموبل جيتاو سايتوتي ومايكل كيماني بيتر
ممثلان من طرف
دونالد أوموندي ديا،
المدير التنفيذي لاتحاد المحامين الإفريقيين (PALU).

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة
ممثلة من طرف
الدكتور علي بوسي، النائب العام – ديوان النائب العام؛
إستانلي كالوكولا، المدعي العام للدولة، ديوان النائب العام.

بعد المداولة،
أصدرت هذا الأمر:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. السيد ساموبل جيتاو سايتوتي والسيد مايكل كيماني بيتر (ويشار إليهم فيما بعد باسم "المدعين") هما مواطنان كينيان. وقت تقديم العريضة، كانا مسجونين في سجن كارانجا المركزي في موشي، تنزانيا، في انتظار إعادة المحاكمة بتهمتي السطو المسلح والقتل. وهما يدعيان انتهاك حقوقهما خلال الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وطرفاً في البروتوكول في 10 فبراير 2006. و علاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة لاستلام العرائض من الأفراد و المنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المقدمة قبل بدء السحب، أي بعد عام من الإيداع، وهو 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانيا: موضوع العريضة

أ- **الوقائع**

3. يتضح من الملف أنه في 11 يوليو 2007، زعم أن المدعيان سرقا بنكاً وقتلا شرطيا كان يحرس البنك في منطقة موانجا، كليمنجارو، تنزانيا. تم اعتقال المدعيين في 20 يوليو 2007 ووجهت إليهما تهمتي السطو المسلح والقتل. تمت محاكمتهما في الجريمتين في محاكمتين منفصلتين من قبل الدولة المدعى عليها.

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219، الفقرات 37-39.

4. في 13 يونيو 2013، أدين المدعيان من قبل محكمة الدرجة الأولى بتهمة السطو المسلح وحكم عليهما بالسجن 30 عاما.[3] طعن المدعيان في الحكم أمام المحكمة العليا. في 28 ديسمبر 2015، رفضت المحكمة العليا الاستئناف.[4] ثم استأنفا أمام محكمة الاستئناف، التي ألغت إدانتهما في 29 أغسطس 2019، وألغت الحكم، وأمرت بإعادة المحاكمة أمام هيئة جديدة من القضاة بعد اكتشاف بعض المخالفات الإجرائية التي أضرت بحقوق المدعين.[5] في 10 أكتوبر 2019، تقدمت النيابة بطلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف.

5. في محاكمة القتل في 11 يونيو 2014، أدانت المحكمة العليا المدعين وحكمت عليهما بالإعدام شنقاً.[6] استأنف المدعيان أمام محكمة الاستئناف التي أمرت في 29 فبراير 2016 بإعادة المحاكمة بعد اكتشاف انتهاكات إجرائية تضر بحقوق المدعين.[7] في 30 أكتوبر 2017، بدأت إعادة المحاكمة في المحكمة العليا، لكن النيابة العامة في الدولة المدعى عليها قدمت اعتراضاً على بدء إعادة المحاكمة. في 3 نوفمبر 2017، رفضت المحكمة العليا الاعتراض وأمرت ببدء نظر القضية. وفي نفس اليوم، استأنفت النيابة أمام محكمة الاستئناف ضد الأمر. عند تقديم العريضة، كان الاستئناف بشأن بدء المحاكمة قيد النظر وكان المدعيان لا يزالان محتجزين، كما أمرت محكمة الاستئناف في قرار استئناف قضية السطو المسلح.[8]

ب- الانتهاكات المدعى بها

6. زعم المدعيان انتهاك الشروط التالية:

1) الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق؛
2) الحق في المساواة أمام القانون بموجب المادة 3 من الميثاق، والمادة 10(3) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد")؛
3) الحق في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق؛
4) الحق في الوصول إلى المعلومات المكفول بموجب المادة 9 من الميثاق؛
5) الحق في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية المكفول بموجب المادة 16 من الميثاق.

---

[3] القضية الجنائية رقم 12 لعام 2007، محكمة موشي الإبتدائية، (الحكم) (13 يونيو 2013).

[4] الاستئناف الجنائي رقم 34 لعام 2013، المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موشي، (الحكم) (28 ديسمبر 2015)، الصفحة 18.

[5] الاستئناف الجنائي رقم 5 لعام 2016، محكمة الاستئناف التنزانية في أروشا، (الحكم) (29 أغسطس 2019)، الصفحات 25-26.

[6] القضية الجنائية رقم 6 لعام 2011، المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موشي، (الحكم) (11 يونيو 2014)، الصفحة 30 والصفحة 32.

[77] الاستئناف الجنائي رقم 275 لعام 2015، محكمة الاستئناف التنزانية في أروشا، (الحكم) (29 فبراير 2016)، الصفحات 9-10.

[8] الاستئناف الجنائي رقم 5 لعام 2016، محكمة الاستئناف التنزانية في أروشا، (الحكم) (29 أغسطس 2019)، الصفحة 26.

ثالثا. طلبات الأطراف

7. طلب المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) إعلان بأن المدعيين قد استنفدا سبل التقاضي المحلية؛
2) إعلان بأن العريضة استوفت متطلبات القبول.
3) إعلان بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في محاكمة عادلة؛
4) إعلان بأن المدعين محتجزين بشكل غير قانوني في سجن الدولة المدعى عليها وأن تأمر بالإفراج الفوري عنهما؛
5) إعلان بأن الدولة المدعى عليها سببت تأخيراً مفرطاً في نظر القضايا التي تواجه المدعين؛
6) أمر بجبر الضرر.

8. فيما تعلق بجبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة منح الأوامر التالية:
1) استعادة الحرية فوراً للمدعيين من خلال الإفراج عنهما من السجن؛
2) دفع تعويضات بقيمة 34،308 دولار أمريكي لكل مدع بسبب الأضرار المعنوية التي تعرض لها؛
3) دفع جبر ضرر بمبلغ تعتبره المحكمة معقولاً للمدعي بسبب الأضرار المادية التي تكبدوها؛
4) دفع تعويضات بقيمة 20،000 دولار أمريكي لكل مدع بسبب النفقات القانونية والمرتبطة.

9. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة منح الأوامر التالية:
1) أن مقدم العريضة لم يستوف شروط القبول المنصوص عليها بموجب المادة 56(5) و المادة 56(7) من الميثاق؛
2) أن تعلن بأن العريضة غير مقبولة بسبب مخالفتها للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول؛
3) أن الدولة المدعية لم تنتهك الحق في التقاضي العادل بموجب الميثاق والعهد؛
4) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين بشأن جبر الضرر؛
5) أن العريضة وطلب جبر الضرر لا أساس لهما؛
6) أن يتحمل مقدما العريضة مصاريف الدعوى.

رابعاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

10. تم تقديم العريضة في 6 فبراير 2020.

11. في 29 يونيو 2020، قررت المحكمة من تلقاء نفسها تقديم المساعدة القانونية للمدعين ضمن برنامج المساعدة القانونية التطوعية الخاص بها. ونتيجة لذلك، تم تعيين المحامي دونالد أوموندي ديا من اتحاد المحامين الأفارقة (PALU) لتمثيل المدعين.

12. في 20 نوفمبر 2020، قدم المدعيان من خلال محاميهما مرافعات معدلة. تم تبليغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 24 ديسمبر 2020.

13. قدم الأطراف مرافعاتهم الأخرى ضمن المدة المحددة من المحكمة.

14. في 31 مارس 2022، ووفقا للمادة 42(2)(ب) من النظام الداخلي، أحالت المحكمة العريضة المقدمة من المدعيين، كونهما مواطنين كينيين، إلى جمهورية كينيا، ونصحت الأخيرة بأنه إذا رغبت في التدخل في الأمر، يجب عليها إبلاغ قلم المحكمة خلال 30 يوما من استلام الرسالة. و حتى تاريخه، لم تتلق المحكمة أي رسالة من جمهورية كينيا بخصوص هذه العريضة.

15. في 9 مايو 2024، طلبت المحكمة، استنادا إلى المادة 55(1) من النظام الداخلي، من الطرفين تقديم معلومات حول حالة إعادة المحاكمتين اللتين أمرت بهما محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بقضية القتل وقضية السطو المسلح.

16. في 10 يونيو 2024، أبلغ محامي المدعين المحكمة أن المدعين يواصلون متابعة القضية الجارية على المستوى المحلي. أفاد المحامي لاحقا أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، في قرار صدر في 1 أكتوبر 2021، بشأن طلب مراجعة، ألغت الإجراءات والحكم، مما أبطل الإدانة وأبطل الأحكام المفروضة على المدعين. كما أفاد المحامي أن المدعين قد أفرج عنهما من السجن ويريدان وقتا للاستقرار قبل وضع خطة لكيفية المضي قدما في العريضة قيد النظر أمام هذه المحكمة. و أضاف المحامي أنه سيتشاور مع موكليه ويخبر المحكمة بكيفية المضي قدما.

17. في 27 أغسطس 2024، أبلغ محامي المدعين المحكمة أنه منذ آخر تواصل بهما في 10 يونيو 2024، لم يتمكن من التواصل مع المدعين، رغم أنه اتخذ عدة خطوات للتواصل معهما، بما في ذلك التواصل مع عائلاتهما، وضابط الجنايات الإقليمي في كليمنجارو حيث تم اعتقال

واحتجاز المدعين في البداية، و كذلك المحامي الذي مثل المدعين على المستوى المحلي. و أكد المحامي أنه رغم هذه التحديات، كان ملتزما بتحديد وسائل اتصال بديلة مع المدعين وطلب من المحكمة منحه وقتا إضافيا لمواصلة جهوده للوصول إلى المدعين والحصول على تعليمات إضافية بشأن القضية. كما طلب المحامي أي توجيهات أو إرشادات إضافية من المحكمة حول كيفية المضي قدما.

18. في 7 أكتوبر 2024، أرسل قلم المحكمة إشعارا إلى الطرفين أشار فيه إلى أنه رغم تلقيه معلومات عن قضية القتل، لم يقدم المدعيان أي معلومات عن حالة إعادة المحاكمة في قضية السطو المسلح. كما لاحظ قلم المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات، كما طلبتها المحكمة في 9 مايو 2024. كما لاحظ قلم المحكمة رسالة المحامي بتاريخ 27 أغسطس 2024، حيث طلب المدعيان من المحكمة وقتا إضافيا لمواصلة جهوده للوصول إلى المدعين والحصول على تعليمات إضافية بشأن قضيتهما.

19. في نفس الإشعار، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بقرار المحكمة بمنح كل من الدولة المدعى عليها والمدعين تمديدا إضافيا للمهلة لتقديم معلومات حول حالة إعادة المحاكمات التي أمر بها في قضية القتل وقضية السطو المسلح، خلال 30 يوما من استلام الإشعار. كما أبلغ الأطراف أنه إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة المحددة، يجوز للمحكمة المضي قدما في تطبيق المادة 65 من النظام الداخلي للمحكمة، المتعلقة ب "شطب العريضة".

20. وحتى الآن، لم يتم تلقي أي اتصال إضافي من الأطراف بخصوص هذه المسألة.

خامسا بشأن شطب العريضة

21. تشير المحكمة إلى المادة 65(1) من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي:

1. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقرر شطب أي عرضة من قائمتها إذا:

أ. أخطر مقدم العريضة المحكمة بنيته عدم متابعة القضية؛

ب. فشل مقدم العريضة في متابعة قضيته ضمن المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة؛

ج. لأسباب أخرى، يستنتج منها أنه لم يعد مبررا الاستمرار في نظر العريضة.

22. تؤكد المحكمة أن أطراف القضية يجب أن يتابعوا قضيتهم بعناية.[9] وإذا فشلوا أو أشاروا ضمنياً أو صراحة عن عدم رغبتهم في ذلك، تمنح المادة 65 من النظام الداخلي السلطة للمحكمة لشطب العريضة من القائمة. ويمكن للمحكمة أيضاً رفض العريضة إذا لم يعد من المبرر في هذه الظروف، الاستمرار في الفصل في المسألة.

23. الدافع وراء المادة 65 من النظام الداخلي هو تشجيع الأطراف على إظهار مستوى من الاجتهاد في متابعة قضاياهم وإلا فقد يتم شطبها من قائمة قضايا المحكمة.[10]

24. وفقا لظروف كل قضية، تحتفظ المحكمة بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب رفض طلب معين أم لا.

25. في القضية الحالية، أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من التمديدات الزمنية المختلفة التي منحتها للأطراف لتقديم معلومات حول حالة إعادة المحاكمات التي أمرت بها فيما يتعلق بقضية القتل وقضية السطو المسلح، إلا أن الأطراف لم تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة، من السجلات، إلى وجود دليل على تسليم الإشعارات المرسلة إلى الطرفين.

26. تؤكد المحكمة أنه، بغض النظر عن الإفراج المزعوم أو احتمال تغيير عناوين المدعين، فمن واجب المدعين تقديم تحديثا أو إخطار المحكمة بحالة سجنهم أو مكان وجودهم الحالي.[11]

27. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، وجدت المحكمة أنه لم يعد مبررا الاستمرار في نظر العريضة، وبالتالي قررت شطبها من قائمة قضايا المحكمة.

28. تؤكد المحكمة أن شطب العريضة لا يضر بحق المدعين في تقديم طلب لاستعادة هذه العريضة وفقا للمادة 65(3) من النظام الداخلي.

---

[9] عبد الله علي كولوكوني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (شطب) (25 سبتمبر 2020) 4 قانون حقوق الإنسان الإفريقي 556 الفقرة 18؛ ماغويغا ماهيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/029 أمر (شطب) بتاريخ 24 مارس 2022، الفقرة 21؛ هنري ماسانجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/002 أمر (شطب) بتاريخ 24 مارس 2022، المادة 13؛ نجاسا نهابي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/004 أمر (شطب) بتاريخ 23 يونيو 2022، الفقرة 13؛ قضية فويو جاك ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/001 أمر (إلغاء) بتاريخ 9 أكتوبر 2022، الفقرة 26.

[10] ماهيري ضد تنزانيا، المصدر نفسه، الفقرة 22؛ ماسانجا ضد تنزانيا، المصدر نفسه، الفقرة 14؛ نابي ضد تنزانيا، المصدر نفسه، الفقرة 14؛ قضية فويو جاك ضد تنزانيا، نفس المصدر، الفقرة 27.

[11] ماهيري ضد تنزانيا، نفس المصدر، الفقرة 31.

سادسا. المنطوق

29. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

شطبت العريضة رقم 2020/007 – ساموبل جيتاو سايتوتي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة من قائمة القضايا.

التوقيع:

بليز تشيكايا الرئيس President،Blaise TCHIKAYA

جريس دبليو. كاكاي نائبة رئيس قلم المحكمة and Grace W. KAKAI، Deputy Registrar

حُرر في أروشا، في اليوم الخامس والعشرين من مارس في عام ألفين وستة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.